

الإطار التنظيمي للمكملات الغذائية، واقع وآفاق

Regulatory Framework for Dietary Supplements: Reality and Prospects

نشر المقال: 2021/12/30

قبول المقال للنشر: 2021/12/22

استلام المقال: 2021/11/03

د/ ملوك محفوظ

- جامعة محمد لمين دباغين سطيف، (الجزائر)، mellouk.mahfoud08@gmail.com

ملخص:

يهدف هذا البحث في المساهمة للكشف عن الأطر القانونية التي تنظم تداول المكملات الغذائية بما يضمن حماية المستهلك، والمساهمة في استلهم الحلول من التجربة الفرنسية السابقة في هذا المجال؛ كون المشرع الفرنسي قد سن قانوناً خاصاً بها؛ كما يسعى هذا المقال لوضع نظرة مستقبلية لتنظيم سوق هذه المنتجات.

حيث تمّ التوصل في هذه الورقة البحثية أن القواعد العامة لم تعد تواكب عملية إنتاج وتداول المكملات الغذائية، حيث أصبح من الضروري سنّ مواد قانونية واضحة من شأنها أن تنص صراحة على موقف السلطات من التعامل مع المكملات الغذائية وإسنادها لجهة مختصة بما يسمح بمعالجة هذه المسألة بوضوح بعيداً عن كل التأويلات أو الاجتهادات وهو الإجراء الذي من شأنه إنهاء الفوضى السائدة في السوق.

الكلمات المفتاحية: المكملات الغذائية؛ الغذاء؛ الدواء؛ التداول؛ المنتج؛ الأضرار.

Abstract

This research aims to clarifying the legal frameworks that regulate the trade of nutritional supplements to ensure consumer protection, and to inspiring solutions from the French experience, which was a pioneer in this field; Considering the issuance of a law to address its various aspects; this article also seeks to develop a future view of the regulation of these products market.

It has been concluded in this research paper that the general rules no longer keep pace with the process of production and nutritional supplements trade, so that it has become necessary to enact a clear legal provisions to express the authorities position regarding dealing with nutritional supplements explicitly, and attributing it to a competent authority, which allows this issue to be clearly addressed, away from all interpretations or jurisprudence, a procedure that would end the chaos prevailing in the market.

Keywords: Nutritional supplements, food, Medicine, trading, the product, Damage.

مقدمة:

يحتاج الإنسان للقيام بوظائفه اليومية إلى تناول الأغذية الطبيعية، ولكن في بعض الأحيان، قد لا يستجيب النظام الغذائي الطبيعي لمتطلبات الأفراد ما يستدعي الاستعانة بتناول المكملات الغذائية لتعويض هذا النقص. وتعتبر المكملات الغذائية منتجات طبيعية أو صناعية تتكون من البروتينات والفيتامينات والأملاح المعدنية بالإضافة لبعض المغذيات التي قد تكون مفقودة في النظام الغذائي الطبيعي.

هذا ويشهد سوق المكملات الغذائية رواجاً كبيراً وإقبالاً متزايداً خاصةً بعد ظهور فيروس كورونا أين أصبح إدخال المكملات الغذائية في بروتوكولات العلاج أمر شائع، ولقد أنتج هذا الفضاء في فرنسا ما يقارب اثنين (02) مليار يورو في 2020¹. حيث يعتبر هذا السوق بديلاً للمستهلكين الذين يرغبون في استكمال نظامهم الغذائي بمواد مكملة لما يتناولونه من أغذية. ما جعل الكثير من رجال الأعمال يستثمرون أموالاً ضخمة رغبة منهم في تحقيق الأرباح. ومحاولةً منه لسد الفراغ القانوني الذي يشهده هذا القطاع سارع المشرع الأوروبي سنة 2002²، ومن بعده المشرع الفرنسي سنة 2006³ لإصدار قوانين تنظم هذا الميدان الاقتصادي، فقبل هذا التاريخ كانت هذه المنتجات تعامل كأطعمة وتحكمها القواعد العامة.

في الجزائر، المكملات الغذائية تعتبر من المنتجات الغذائية الجديدة التي يُسمح بإنتاجها ويُرخص بتداولها، غير أن هذه العملية لم تكن مصحوبةً بإطار قانوني خاص وإنما جاء ذكرها ضمن القواعد العامة لتنظيم الغذاء ما جعل سوق هذه المنتجات يعيش فوضى الإنتاج والتداول، حيث تُسوق هذه المنتجات تحت العديد من الأسماء مثل المغذيات والمكملات الغذائية والأطعمة المدعمة ما وُدد الانتباس لدى المستهلكين بسبب عدم تنظيمها، فلاهي بالدواء فيُحتكر بيعها في الصيدلية ولا هي بالغذاء فيتم بيعها في محلات المواد الغذائية الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول مدى كفاية القواعد العامة للتعامل مع هذه المنتجات؟ وهل النصوص الحالية كافية لتنظيم هذا المجال؟

¹ LE MARCHÉ DES COMPLÉMENTS ALIMENTAIRES 2020 : OÙ EN EST-ON ? voir le site :

<https://pileje-industrie.fr/le-marche-des-complements-alimentaires-2020-ou-en-est-on/>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-09-2021 على الساعة 18:50.

² Directive 2002/46/ce du parlement européen et du conseil du 10 juin 2002 relative au rapprochement des législations des états membres concernant les compléments alimentaires (texte présentant de l'intérêt pour L'EEE) (JO I 183 du 12.7.2002, p. 51)

³ أمر رقم 352 لسنة 2006 مؤرخ في 20 مارس 2006 يتعلق بالمكملات الغذائية، ج ر عدد 72 بتاريخ 25 مارس 2006، نص رقم 14.

إذن تتجلى أهمية هذا الموضوع في الجانب الاقتصادي، فعملية إنتاج المكملات تستوجب توفير رؤوس أموال ضخمة، بالإضافة لكون سوق هذه المنتجات تتقاسمه عديد الشركات والمخابر والمستوردين كما تظهر أهميته الاجتماعية في حجم الكوارث التي ستخلفها المنتجات المغشوشة بالمضرورين من عاهات وإصابات تحتاج إلى نفقات وعلاج. زيادة على ذلك هناك أهمية قانونية تتمثل في البحث عن الأطر القانونية التي تنظم تداول هذه المنتجات بما يضمن حماية المستهلك. ولذلك، فإن الهدف من هذه الدراسة هي المساهمة في استلهاام الحلول من التجربة الفرنسية بحكم أن المشرع الفرنسي قد سن قانوناً خاصاً بها.

لمناقشة هذا الموضوع سوف يتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لمثل هذه المواضيع من أجل تبيان مختلف المبادرات والتعرف على التجارب المتبعة قصد استخلاص النتائج القانونية. وعلى ضوء ما تقدم، سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين سيتم تخصيص الأول منه لمفهوم المكملات الغذائية، أما الثاني فقد تم تخصيصه للإطار القانوني لتسويق المكملات الغذائية.

المبحث الأول: مفهوم المكملات الغذائية

يقتضي منا البحث في مفهوم المكملات الغذائية الوقوف على التطور التشريعي لتنظيم هته المنتجات بالإضافة لتحديد تعريف المكملات الغذائية، لأنه من خلال تعرفنا على مفهومها سوف تترتب آثاراً قانونية يمكن من خلالها وضع ضوابط قانونية تميزها عن غيرها من المنتجات.

الفرع الأول: التطور التاريخي لتنظيم المكملات الغذائية

تعد الدول الأوروبية مهد التشريع بالنسبة لتنظيم المكملات الغذائية، لهذا سنتناول هذا الفرع عند المشرع الأوروبي ثم الفرنسي وأخيراً الجزائري.

أولاً: التشريع الأوروبي

تم وضع أول تعريف تشريعي للمكملات الغذائية سنة 1995 حيث تناوله المرسوم رقم 96-307 المؤرخ 10 أبريل 1996 ووفقاً للأخير فإن المكملات الغذائية هي "المنتجات التي يجب تناولها بالإضافة إلى الطعام الحالي، من أجل التعويض عن القصور الحقيقي أو المفترض في الغذاء باستثناء الأطعمة المخصصة للحمية والأدوية الخاصة" حيث ركز هذا التعريف على القيمة الغذائية ومحاولة التفرقة بينها وبين الأدوية.¹

¹ Julie valette, les compléments alimentaires (définition, aspects réglementaires, cas pratique : un médicament qui évolue en complément alimentaire), thèse pour le diplôme d'état de docteur en pharmacie, université de limoges, France, 2015, p 26.

هذا المرسوم وضع تعريف للمكملات الغذائية دون وضع إطار قانوني خاص بهذه المنتجات إلى غاية سنة 2002 أين أقر البرلمان الأوروبي التعليمية رقم 2002-46 والمتعلقة بالمكملات الغذائية.¹ حيث شكلت هذه التعليمية النواة الأولى في إنشاء إطار تنظيمي خاص ومحدد لها، رغبة منه في إنشاء إطار تشريعي مشترك بين جميع الدول الأعضاء لتنسيق الممارسات في هذا النشاط وضمان سلامة المستهلكين.

تتكون التعليمية الأوروبية من 17 مادة متبوعة بملحقين واحد خاص بالفيتامينات والآخر خاص بالمعادن، ولقد تطرقت المادة الثانية منه لتعريف المكملات الغذائية، بالإضافة لذلك فإن التعليمية الأوروبية قد نصت على العناصر الغذائية المكوّنة من الفيتامينات والمعادن المنصوص عليها في الملاحق وتركت الحرية للدول الأعضاء في تنظيم المواد الأخرى ذات التأثير الغذائي أو الفسيولوجي والمنتجات المستخلصة من النباتات.

ثانيا: التشريع الفرنسي

أما المشرع الفرنسي فقد قام بنقل التعليمية الأوروبية في المرسوم 2006-352 المؤرخ 20 مارس 2006 المعدل بالمرسوم رقم 2011-329 المؤرخ 25 مارس 2011 المتعلق بالمكملات،² وبالتالي وضع قواعد خاصة تحكم المكملات وتقدم أحكاماً إضافية تتعلق بمواد أخرى لأغراض غذائية أو فسيولوجية، وهي المواد المحددة كيميائياً التي لها خصائص غذائية أو فسيولوجية، باستثناء العناصر الغذائية والمواد التي لها خصائص دوائية حصرية، وكذلك نباتات ومستحضرات نباتية وأي مكونات يعود أصلها من نباتات.

بقراءة سطحية وبسيطة لهذا المرسوم نجد أنه يشترط تحديداً تصريحاً للمكملات الغذائية المراد طرحها في السوق، وعلامتها الخاصة، والجرعات اليومية القصوى، ومنذ 2007 تكفلت الهيئة الأوروبية للسلامة الغذائية بتقييم ادعاءات المكملات الغذائية، بمعنى الادعاءات الصحية التي تستهدفها هذه المنتجات.

ثالثاً: المشرع الجزائري

بما أن مجال إنتاج وتداول المكملات الغذائية يعتبر مجالاً جديداً وحديث العهد في الجزائر فإن التشريع الجزائري لم يتم بتنظيمه وإنما اكتفى بتعريف المكملات الغذائية من خلال المادة 3/15 من المرسوم

¹ Directive 2002/46/, op-cite.

² Décret n° 2011-329 du 25 mars 2011 modifiant le décret n° 2006-352 du 20 mars 2006 relatif aux compléments alimentaires dernière mise à jour des données de ce texte : 28 mars 2011, NOR : efic1001073d, JORF N°0073 DU 27 MARS 2011.

التنفيذي رقم 12- 214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك التي تنص على: المكملات الغذائية المحتوية على الفيتامينات والأملاح المعدنية وهي: مصادر مركزة لهذه العناصر الغذائية، لوحدها أو مركبة، ولا يمكن استهلاكها في شكل مواد غذائية معتادة، ولكن يمكن استهلاكها بكميات قليلة وكافية. وهي تهدف إلى تعويض النقص من الفيتامينات و/ أو الأملاح المعدنية في النظام الغذائي المعتاد.¹

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبرها مواداً غذائية بحكم أنه نظمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 السالف ذكره. فتسويق المكملات الغذائية مرهون بالحصول على شهادة التسجيل المسبق، وبالتالي يجب على كل متدخل في مراحل الإنتاج والاستيراد الحصول على هذه الشهادة من وزارة التجارة بحكم أنها المختصة في تنظيم الأنشطة التجارية بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، فيما يخص شروط وضع السلع رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

زيادة على ذلك يجب أن تستوفي المكملات الغذائية مواصفات التعريف والنقاء المحددة في المقاييس الجزائرية وفي حالة عدم وجودها تستعمل المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي.²

الفرع الثاني: المقصود بالمكمل الغذائي

من أجل الإحاطة بمفهوم المكملات الغذائية، لابد من تعريفها (أولاً) ثم التطرق لخصائصها (ثانياً) ثم تمييزها عن بعض المنتجات المشابهة.

أولاً: تعريف المكملات الغذائية

يُشير تعريف المكملات الغذائية من الناحية القانونية العديد من الموضوعات المتشابهة التي تحتاج مزيداً من الوضوح والدراسة، فتعريفها يختلف من دولة إلى أخرى.

فالمشرع الجزائري قد عرفها من خلال المادة 3/15 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 المتعلق بالمواد الغذائية الموجهة للاستهلاك حيث ذكرت المكملات الغذائية المحتوية على الفيتامينات والأملاح المعدنية وهي: مصادر مركزة لهذه العناصر الغذائية، لوحدها أو مركبة، ولا يمكن استهلاكها في شكل مواد غذائية معتادة، ولكن يمكن استهلاكها بكميات قليلة وكافية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 مؤرخ في 23 جمادى الثانية، عام 1433 الموافق الموافق 15 مايو سنة 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 18 لسنة 16 ماي 2012.

² المادة 8 من نفس المرجع.

وهي تهدف إلى تعويض النقص من الفيتامينات و/ أو الأملاح المعدنية في النظام الغذائي المعتاد.¹

يلاحظ من هذه المادة أن المشرع قد اعتبر المكملات مواد غذائية موجهة للإستهلاك البشري بالرغم من احتوائها على الفيتامينات والأملاح. وفي المقابل نجد أنه قد أغفل ذكر تأثيراتها والشكل الذي يجب أن تسوق فيه. وفضلا عن ما تقدم ذكره فإن قول المشرع بأن استهلاكها بكميات قليلة وكافية فيه الكثير من الغموض. إذ لم يحدد لنا النسب القصوى أو الدنيا لهذه الكميات، وعدد الجرعات اليومية. وعليه كان من الأنسب ذكر أن استهلاكها يكون في شكل وحدات وبكمية قليلة فيها تحديد النسب والجرعات.

أما المشرع الفرنسي،² فقد نقل تعريفه من المادة 02 من التعلية الأوروبية رقم 64-2002 المؤرخة في 10 جوان 2002 ونص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 352-2006 في مادته الثانية والتي تعرف المكملات الغذائية: "المواد الغذائية التي تهدف إلى تكملة النظام الغذائي العادي والتي تشكل مصدراً مركزاً للمغذيات أو المواد الأخرى ذات التأثير الغذائي أو الفسيولوجي وحده أو مجتمعة، يتم تسويقها في شكل جرعات، تعرض في أشكال معروفة مثل الكبسولات، والأقراص، والأشكال المماثلة الأخرى، بالإضافة إلى أكياس المسحوق، وأمبولات السائل، والزجاجات بالقطارة وأشكال أخرى مماثلة من محضرات سائلة أو مسحوقية تؤخذ في وحدات قياس بكميات صغيرة.³

إذن من خلال التعاريف السابقة يظهر جلياً أن المكملات الغذائية تأخذ مرتبة بين الطعام الذي يغذي والأدوية التي تعالج، ويتمثل دورها أو هدفها بحسب تكوينها، فقد يكون دورها غذائياً أو فسيولوجياً دون استبدال النظام الغذائي، فهي تهدف إلى سدّ النقص الغذائي أو التخلص من الاضطراب اليومي أو التخفيف منه والمحافظة على صحة جيدة بشرط أن تكون بكميات صغيرة من الطعام تتركز في العناصر الغذائية.

كما يمكن أن نستخلص أن المكملات الغذائية لها تأثير غذائي وليس دوائي أو علاجي بمعنى أنها مغذيات مثل الفيتامينات والمعادن، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تصنيع مكملات غذائية ذات طابع غذائي يجب فيه احترام استعمال العناصر المسموح بها في جداول معدة مسبقاً لذلك والامتثال لمعايير الجودة ومعرفة هوية العناصر وأخيراً التقيّد بالحد الأقصى والأدنى للمستويات المسموح بها.⁴

¹ المادة 3/15 من م. ت رقم 12-214، السالف ذكره.

² في فرنسا المكملات الغذائية كانت خاضعة للتدابير العامة للمرسوم المؤرخ في 15 ابريل 1912 إلى أن انضمت فرنسا إلى التعلية الأوروبية رقم 64-2002.

³ Décret n°2006-352 du 20 mars 2006 relatif aux compléments alimentaires.

⁴ Arrête du 9 mai 2006.. nor: ecoc0600052a. JORF n°123 du 28.05.2006 p. 7977.texte n° 7

بالإضافة لذلك نستنتج أنها تستعمل لأغراض غذائية أو فسيولوجية، بمعنى أنها تقدم تباعا على أن لها خصائص غذائية أو فسيولوجية، ولا تحتوي على خصائص علاجية أو وقائية والعبرة هنا بالهدف المرجو من استعمالها، ومثال ذلك المواد المحددة كيميائياً التي لها خصائص غذائية أو فسيولوجية، باستثناء العناصر الغذائية مثل الفيتامينات والمعادن والمواد ذات الخصائص الدوائية حصراً.¹

ثانياً: خصائصها

مما لا شك فيه أن توسط المكملات الغذائية بين الغذاء والدواء يضيف عليها بعض الخصوصية التي تؤهلها لأن تأخذ اهتماماً قانونياً، خاصة وأنها ترتبط بصحة المستهلك وتتكون المكملات الغذائية من الفيتامينات والمعادن مثل فيتامين "د"، والمغنيزيوم والكالسيوم أو من مواد غذائية أو فسيولوجية مثل الكافيين، جلوكوزامين، أوميغا3، أحماض أمينية، وفي كثير من الأحيان من النباتات أو المستحضرات النباتية. بالإضافة إلى المكونات من أصل حيواني: كغذاء ملكات النحل، وزيت السمك. وزيادة على ذلك قد تتكون من الخميرة مثل خميرة الجعة أو الفواكه والخضروات.

هذا التنوع في المكونات أو في المصادر، أضفى على المكملات الغذائية بعض الخصائص التي جعلها تتميز عن ما يشابهها من المكونات، ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

1. **تستخدم لسد حاجة الجسم الغذائية:** تعتبر المكملات الغذائية سلعة شبه حيوية، فهي تعوض النقص الناتج عن سوء التغذية أو عدم تناول وجبات غذائية متوازنة، حيث يعاني بعض المستهلكين من خلل في النظام الغذائي وذلك بسبب تناول وجبات غذائية متوازنة، حيث يعاني بعض أو المعادن، ما يجعلها غير متوازنة.² أو بسبب صعوبة تناول الغذاء المناسب كاللحوم والخضار والفواكه في الأزمان، لذا يلجأ بعض المنتجين المتخصصين في صناعة الأغذية لتدعيم منتجاتهم بالفيتامينات والمعادن. لهذا فإن تناولها غالباً ما يكون بسبب النقص الشديد في الفيتامينات والمعادن والذي ينتج عنه خلل في بعض وظائف الجسم.³

2. **لها طابع غذائي أو فسيولوجي:** إضافة لسد حاجات الجسم من الغذاء فإن استهلاك المكملات الغذائية كمنتج يحافظ على الصحة وجمالها، بالإضافة إلى تحسين أداء الجسم لبعض

¹ Décret 2006-352 op-cite.

² مراد قهلوز، زوبير لطرش، مدى الوعي بآثار تناول المكملات الغذائية لدى ممارسي رياضة كمال الأجسام، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، المجلد 40، العدد 30، 2021، ص 54.

³ يحي ونوقي، مخاطر الإدمان على المكملات الغذائية الصناعية لدى الرياضيين، مجلة أنسة للبحوث والدراسات، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص 147.

وظائفه.¹ ومثال ذلك تناول الأطفال لفيتامين "د"، والنساء للحديد وتلبية حاجيات الرياضيين للحفاظ على صحتهم (خصوصا أصحاب بناء الأجسام).² ويتناولها بعض الرجال لرفع قدراتهم الجنسية، ويقتنيها بعض طلبة العلم لرفع مستوى أدائهم الدراسي كمحاربة النسيان وتقوية الذاكر. كما يمكن أن تستخدم لإنقاص أو زيادة الوزن.³ كما تستعمل الكثير من النساء أنواع معينة من المكملات الغذائية للحفاظ على البشرة والشعر والأظافر والصحة بصفة عامة.⁴

3. تقدم في شكل جرعات: ويقصد بالجرعة الكمية المستهلكة التي يجب تناولها في وقت واحد. أي أنها بنسب محددة ومدروسة، وشكل الجرعة يكون إما في شكل صيدلاني، وهو الشكل الذي يتم فيه وضع المكملات الغذائية لتشكيل المنتج النهائي الذي يقتنيه المستهلك ويكون إما كبسولات أو أقراص أو شراب أو أمبولات أو كبسولات طبية أو مسحوق.⁵

مما لا شك فيه أن هذا الشكل المميز الجاهز للاستعمال هو ما يجعلها تتشابه مع الدواء، فقد يتم تناولها عن طريق الفم أو الشرب أو الاستعمال الموضعي. أما الاستعمال عن طريق الحقن فهو مخصص للأدوية فقط. وهذه التعبئة أو التغليف المميز قد ورد ذكره في التعليمات الأوروبية والفرنسية أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لذلك.

4. أن لا يكون لها طابع علاجي: نفي الصفة العلاجية عن المكملات الغذائية نص عليها المشرع الفرنسي في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2006-352 المتعلق بالمكملات الغذائية السالف ذكره، أن لا تعمل على معالجة الأمراض ولقد عبر المشرعان الأوروبي والفرنسي عن نفي هذه الصفة بالتركيز على الصفة الغذائية، أي أن المكملات الغذائية تستهدف سد النقص الحاصل في تغذية الشخص وأن لا تتضمن هذه المنتجات الصفة العلاجية.⁶ وهذا ما يميزها عن المنتجات الدوائية، فكل

¹ Julie valette, les compléments alimentaires (définition, aspects réglementaires, cas pratique : un médicament qui évolue en complément alimentaire), thèse pour le diplôme d'état de docteur en pharmacie, université de limoges, france, 2015, p 31.

² مراد قهلوز، زويير لطرش، المرجع السابق، 56.

³ Mylle alexandre, Le marché des compléments alimentaires, Thèse doctorant, Pharmacie : Lille 2, France, 2012, p36.

⁴ Damien Bugeaud, Les compléments alimentaires, réglementation, risques en matière de dopage – Sensibilisation du pharmacien d'officine à cette problématique, THÈSE doctorant, UNIVERSITE de LIMOGES, France, 2012, p36.

⁵ Camille Pouchieu, compléments alimentaires : consommation et facteurs associés en population générale et dans des groupes spécifiques, thèse doctorant, université paris 13, France, 2014, 253.

⁶ Ben Idir Affafe. seddiki ikram, qualité physicochimique et microbiologique des compléments alimentaires, master en sciences biologiques, université Mohamed el Bachir el ibrahimi B.B.A, 2017, p 12-13.

مكمل غذائي يوصف بأن خصائصه طبية أو علاجية ويعمل على الوقاية من الأمراض، أو يستعمل لأي غرض طبي آخر فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدوائي.¹

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المكملات الغذائية هي عبارة عن مواد طبيعية أو مصنعة من أصل نباتي أو معدني، تستخدم لتحقيق أغراض هامة وحيوية وتتمثل في سد النقص الحاصل في النظام الغذائي العادي، ويجب أن لا تكون المصدر الوحيد للغذاء فالمكملات الغذائية هي: مستحضرات هدفها تكملة النظام الغذائي بمواد لا يستطيع الجسم أن يصنعها بنفسه بل لا بد من تناولها مثل الفيتامينات والمعادن والألياف والأحماض الدهنية والأحماض الأمينية التي قد تكون مفقودة في النظام الغذائي للشخص أو لا تستهلك بكميات كافية، فيلجأ إليها لسد النقص الحاصل فيها.

ثالثا: تمييزها عن بعض المنتجات المشابهة

قد يقع المستهلك في حيرة من أمره فيما يخص تحديد طبيعة المكملات الغذائية، فلا يعرف هل هي أغذية أم أغذية خاصة أو أدوية. لذا سنحاول من خلال هذه النقطة إبراز بعض الفروق الجوهرية بين المكملات الغذائية وما يشابهها من منتجات.

1. تمييزها عن المأكولات أو الأغذية

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على أنه: "تعد مأكولات أو أغذية بمفهوم هذا المرسوم كل مادة تامة المعالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان وتمثل المشروبات و صمغ المضغ وجميع المواد المستعملة في صنع المأكولات وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المقصور استعمالها في شكل أدوية أو مواد تجميل".²

إذن وجه الاختلاف بين المأكولات والمكملات الغذائية يظهر جليا في أن المكملات الغذائية تأخذ بجرعات محددة عكس المأكولات التي يتناولها المستهلك حسب احتياجاته الطبيعية. إضافة إلى كون المنتجين يخضعان لنظام قانوني واحد، كما أن المشرع الجزائري أدرج تعريف المكملات الغذائية في نفس المرسوم التنفيذي المتعلق بالمواد الغذائية الموجهة للاستهلاك السالف ذكره، عكس المشرع الفرنسي الذي خصها بقانون خاص بها.

2. تمييزها عن الأغذية الخاصة:

¹ ملوك محفوظ، تأرجح المكملات الغذائية بين الطبيعة الغذائية والطبيعة الدوائية (دراسة قانونية)، مجلة القانون والمجتمع المجلد 5، العدد 1، 2017، ص 247.

² مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 هجرية الموافق 23 فبراير سنة 1991 ميلادية، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 27-02-1991

هناك بعض المواد الغذائية الحيوية أو المخصصة للتغذية الحميوية أو المخصصة لتغذية الحيوان، والتي تحتوي على مواد غير غذائية، وتمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية. تدخل في حكم الأدوية حسب قانون الصحة.¹

وبالتالي نجد أن هذه الأغذية الخاصة هي في حقيقة الأمر مكملات غذائية، غير أن طبيعة تكوينها الخاصة أو بسبب طريقة صنعها أو بسبب عرضها وتقديمتها يمكن أن نميزها بسهولة ووضوح عن الأغذية الاستهلاكية العادية كالمكملات. ويشار إلى هدفها الغذائي في عبواتها. فالأغذية الخاصة تركيبها وتكوينها والطريقة الخاصة التي تصنع بها تجعل تمييزها عن المكملات الغذائية أمر سهل بالنسبة للمستهلك لأنها تخضع للاحتكار الصيدلاني.²

في حالة توفر إحدى هذه الخصائص في المكمل الغذائي فإنه يعتبر غذاء خاص يخضع للنظام القانوني للدواء. وعليه يمكن القول بأن المكمل الغذائي يكمل النقص الحاصل في بعض العناصر الغذائية ولا يعتبر بديلا عن الغذاء، أما الأغذية الخاصة فإنها تعتبر بديلا عن الطعام وتحل محله.

لعل أهم الأمثلة في هذا السياق ما نص عليه المشرع الجزائري على سبيل المثال المستحضرات الموجهة للرضع لأغراض طبية خاصة كبديل لحليب الأم أو مستحضرات موجهة للرضع تشجع بذاتها حاجات تغذية الرضع الذين يعانون اضطرابات أو أمراضا أو حالات مرضية خاصة أثناء الأشهر الأولى من الحياة إلى غاية إدخال تغذية مكملة ملائمة.³

3. تمييزها عن الدواء

تطرق المشرع الجزائري لتعريف الدواء في قانون الصحة رقم 18-11 وذلك في المادة 208 التي جاء فيها: "الدواء في مفهوم هذا القانون، هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها".

من خلال هذه المادة يتبين لنا جليا الاختلاف في خاصية كل منهما، فالدواء يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية عكس المكملات الغذائية التي تهتم بصحة الإنسان والمحافظة على راحته النفسية، وعلى الرغم من أن كلاهما يقدم في أشكال صيدلانية متشابهة، وأن كلاهما يستعيد الوظائف الفيزيولوجية وهو ما يفسر وجود الفيتامينات في المكملات إلا أن الدواء

¹ المادة 171 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر. عدد 46، مؤرخ في 29 جويلية 2018.

² ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص 264.

³ المادة 3/14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 السالف ذكره.

يخضع للاحتكار الصيدلاني ولا يتم بيعه إلا بناء على وصفة طبية. أما المكملات الغذائية فتخضع لقاعدة العرض والطلب ولا تخضع للاحتكار الصيدلاني فقد يبيعه التجار والعشابين وحتى قاعات بناء الأجسام بناء على رغبة المستهلك.

إضافة إلى كون الدواء يخضع للترخيص بطرحه في السوق، أما المكملات الغذائية فلا تخضع للترخيص المسبق وإنما التصريح المسبق. وزيادةً على ذلك فإن الأدوية يتناولها الشخص المريض، أما المكملات فيستعملها الشخص السليم.

قد يتبادر إلى ذهن البعض الخلط في كيف للفيتامينات أن تكون مكمل غذائي وهي في نفس الوقت تتميز بخصائص دوائية. والإجابة تكمن في أن نسبة الفيتامينات لها سقف محدد في المكملات الغذائية إذا تجاوزته أصبحت تشكل دواءً ومثال ذلك أخذ فيتامين "د" لاستعادة وظيفة فسيولوجية، فإذا كانت الوظيفة هذه علاجية يمكن تناول فيتامين "د" في شكل دواء "زيماد" (© ZYMAD) جرته 200000 وحدة دولية في هذه الحالة الجرعة تتجاوز الحدود المخصصة للمكملات الغذائية، ما يضفي عليها الصفة العلاجية وهو ما لا يمكن إيجاده في المكملات الغذائية.¹

هذا التعريف الوسط هو ما جعل إخضاع المكملات لوزارة ما أمر صعب، لهذا يجب إعادة بعث اللجان المشتركة التي تقنن استيراد وإنتاج وتسويق المكملات الغذائية، بل ويجب أن تكون تحت إشراف المختصين ويكون حصراً في الصيدليات والمحلات الخاصة، بالإضافة للإفراج عن النص التنظيمي للمكملات الغذائية والنباتات الطبية الذي أعدته وزارة الصحة وأحالته إلى وزارة التجارة، التي أخذت وقتاً طويلاً ولم يستجد فيه أي شيء منذ سنة 2017.²

المبحث الثاني : الجوانب القانونية لتسويق المكملات الغذائية

تخضع عملية تسويق وتداول المكملات الغذائية لعدة ضوابط قانونية بما يسمح بحماية المستهلك، لذا تسعى معظم التشريعات الدولية والوطنية لحمايته من جهة، ولضمان تداول مكملات غذائية آمنة من جهة أخرى في إطار آفاق مستقبلية لتنظيم هذا القطاع.

الفرع الأول: الضوابط الإجرائية لتسويق المكملات

¹ Damien Bugeaud, op-cite, p 15.

² كريمة خلاص، تنظيم سوق المكملات الغذائية... إلى متى الانتظار، موقع الشروق الإلكتروني، تم الاطلاع عليه في الموقع التالي: <https://www.echoroukonline.com> بتاريخ 14-03-2020. على الساعة 11:46.

حتى يتم السماح بتداول المكملات الغذائية لأبد للمنتج أو المستورد أن يقوم بتسجيله لدى الوزارة الوصية، وأن يخضع منتجه لرقابتها. بالإضافة إلى التقيّد بالشروط التنظيمية.

أولاً: التسجيل

لقد اشترط المشرع الجزائري على المتدخلين في عملية وضع المكملات الغذائية الحصول على ترخيص مسبق (شهادة مطابقة المنتج) من وزارة التجارة، وهي عبارة عن وثيقة (مقرر) تسلم من طرف مصالح وزارة التجارة لكل متعامل. والهدف من هذا الإجراء هو مراقبة المنتجات قبل وصولها إلى المستهلك قصد حماية صحته وسلامته الجسدية.

يرسل الطلب إلى الجهات الوصية إما شخصياً أو عن طريق البريد، على أن يرفق هذا الطلب بملف إداري يتكون من عدة وثائق لعل أهمها السجل التجاري والقانون الأساسي للشركة ووثيقة تثبت التحاليل الميكروبيولوجيا (غياب الميكروبات الضارة بالصحة)¹ ولا يوجد ما يلزم المنتج على إعطاء التحاليل الكيميائية التي تثبت مكونات المنتج، بالإضافة إلى التغليف أو الغلاف زيادة على عينة من المنتج قصد إجراء التحاليل ومطابقتها بما صرح به المتعامل، كما يطلب منه اسم وتعيين المنتج طبقاً للملحق الأول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدل والمتمم، وفي الأخير تسلم الرخصة المسبقة من طرف وزارة التجارة بعد أخذ رأي اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والزرز.²

ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري لم يعط أهمية كبيرة للمكملات الغذائية، وقد تعامل معها كأغذية. حيث النصوص القانونية التي تنظمها متفرقة بين عدة نصوص قانونية كتلك التي تعالج مادة الحليب الموجه للرضع أو مادة السكر أو القمح.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على إلزامية إجراءات التسجيل وذلك بمقتضى المرسوم الصادر في 20 مارس 2006³ الذي يوضح طريقة التسجيل الإلزامي للمكملات الغذائية حيث ألزم المستورد والمنتج بأن يوجه طلبه للجهات المختصة يصرح من خلاله بمكونات وخصائص منتجه. وعليه لا يمكن طرح أي منتج دون أن يحصل صاحبه على رخصة التسجيل.⁴ هذا وقد اخضع المشرع الفرنسي تنظيم المكملات

¹ Ben Idir Affafe. seddiki ikram, op-cite, p8.

² مرسوم تنفيذي رقم 10-114 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر رقم 26-2010.

³ Le décret n°2006-352, op-cite.

⁴ Direction générale de la concurrence de la consommation et de la répression des fraudes(DGCCRF).

الغذائية لقانون حماية المستهلك السالف ذكره حيث ألزم المتعامل بتحديد التركيبة النوعية للمنتج وكذلك النوعية التحليلية لمواده الأولية. بالإضافة لتعيين المواد الصيدلانية بتسميتها المألوفة وتسميتها العلمية إن وجدت، أو بالتسمية المشتركة الدولية التي أوصت بها المنظمة العالمية للصحة. كما يجب عليه تعيين المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني بتسميتها المألوفة ونتائج التحاليل والاختبارات التي أجريت على المواد الأولية والمنتجات المصنعة ونتائج التجارب التي أجريت والطرق المستعملة فيما يتعلق خصوصا بنسب المواد المستعملة.

ثانيا: الرقابة على المكونات

قبل الحصول على الرخصة هناك ما يسمى بمراقبة العناصر التي تدخل في تكوين المكمل الغذائي، وبخصوص مراقبة هذه المكونات نجد أن المشرع الفرنسي قد ضبط قوائم بأسماء المكونات ونسبة كل عنصر، حيث يتم مطابقة ما صرح به المنتج مع ما هو موجود بالقوائم المعتمدة.

فإذا تعلق الأمر بمنتج معروف مسبقاً فهنا عملية المراقبة ستكون سهلة مقارنة مع مراقبة مكون جديد غير موجود ضمن القوائم المعتمدة. لهذا يطلب من المتعامل إجراء تحاليل إضافية وقد يطول الأمر لإجراء تجارب سريرية ودراسات معمقة وقد يعامل معاملة الأدوية في بعض الدول مثل كندا.

فالمشرع الفرنسي قد فرق بين المكملات الغذائية المطابقة للقانون الفرنسي أين ألزم بالتصريح المسبق بعد أن يقدم ملفه فيه كافة الوثائق المطلوبة التي تثبت بأن منتجه مطابق للمواصفات والمتطلبات الفرنسية، وما على الجهات الوصية إلا مراقبة أن المنتج قد اتخذ جميع الاحتياطات التي يفرضها التشريع الساري المفعول.¹

أما المنتجات المصنعة في دول الاتحاد الأوروبي فقد أخضعها المشرع الفرنسي لقاعدة الترخيص المسبق للعرض في السوق في دولة المنشأ، فبعد أن يتقدم المنتج بطلب مرفوقا بالملف كاملا أمام الجهات المختصة، والتي بدورها تقوم بدراسته في غضون شهرين لقبول أو رفض طلبه.² كما تطرق المشرع الفرنسي لحالة ما إذا كانت هناك تغييرات في مكونات وعناصر المكمل الغذائي، أو حالة ما إذا كانت هناك عناصر جديدة يريد المنتج إدخالها ضمن مكونات المكمل الغذائي.³

في الواقع نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الرقابة القبلية على مكونات المكمل الغذائي واكتفى بالزام المنتج للتصريح بالمكونات دون إجراء أي رقابة كيميائية على المكونات وصراحةً تعتبر عملية التحقق من المكونات عملية صعبة ومكلفة، خاصة إذا تضمن المنتج مكونات جديدة غير

¹ Art 15 du décret 20 mars 2006

² Ibid, Art 16

³ Ibid, Art 17 et 18.

معروفة ضمن المكونات المتعارف عليها وذلك لغياب المخابر المختصة وكل ما يمكن مراقبته هو التحاليل البيولوجية بمعنى خلو المنتج من الميكروبات والجراثيم، وهل المكونات مطابقة لما صرح به المتعامل فقط. لذا نجد أن السلطات المختصة تكتفي بمطابقة ومراقبة تصريحات المتدخل سواء كان منتجا أم مستوردا.¹

ومما تجب الإشارة إليه ونحن في هذا الصدد، أن المنتجات التي خضعت للرقابة في أروقة الوزارة الوصية تضع في أغلفتها رقم الرخصة مما يوحي بأن المنتج قد استجاب لتعليمات وشروط لرقابة وزارة التجارة ما يطرح الطمأنينة في نفوس المستهلكين. في المقابل ونظرا للواقع المعاش هناك الكثير من المنتجات التي تتداول في الأسواق لا تحمل أي رقم للرخصة أو الحصة، وقد يتم إنتاجها في مخابر سرية الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه لفوضى ترويج مكملات غير آمنة.

ثالثاً: الشروط التنظيمية

هناك شروط يجب توافرها حتى يتم منح شهادة المطابقة للمنتج ويُسمح بتداوله.

1- الوسم L'étiquetage

سوف نتطرق هنا لمفهوم الوسم في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

أ- المشرع الجزائري:

تنص المادة 03 فقرة 04 من القانون 03-09 السالف الذكر المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن " الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو وسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها". وهو نفس الشيء الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.²

تنص المادة 17 من القانون 03-09 السالف ذكره على أنه يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

¹ Ben idir affafe. seddiki ikram, op-cite, p25.

² المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر عدد 58، سنة 2013.

من خلال هذه المواد يظهر جليا أن الوسم هو تلك البيانات المرسومة والمكتوبة¹ على الأغلفة والعبوات والتي تستهدف إعلام المستهلك وتكون بطريقة لا تؤثر أو تعيب إرادة المستهلك. هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد الوسم طريقة قانونية لتحقيق الالتزام بالإعلام وفي نفس الوقت يلعب دورا إشهاريا للمنتج. والهدف من اشتراطه هو إحاطة المستهلك بالقدر الكافي من المعلومات حول المكمل الغذائي حتى يتمكن من اختيار ما يليه رغباته بطريقة صحيحة وسليمة.²

ما يلاحظ في الأسواق الجزائرية بأن هناك شبه غياب للوسم في المكملات والذي يعتبر بطاقة تعريف للمنتج، حيث نجد أن كثير من المكملات الغذائية لا تتضمن سوى اسم تجاري للمنتج بالإضافة للدعاءات الصحية وحالات التي يمكن استعماله فيها. وهو أمر فيه خطورة على صحة المستهلك ما يستدعي تدخلاً عاجلاً من المشرع لتنظيم هذا الجزء من النشاط الاقتصادي بنصوص خاصة تضمن حماية المستهلك وصحته.

هذا ويستشف من المواد السابقة أن المشرع الجزائري أخضع المكملات الغذائية للقواعد العامة ولم يفرد لها أي مواد خاصة. كما نستشف مما سبق أن للوسم دور فعال في إعلام المستهلك وتتنوير إرادته حتى يُقبل على اقتناء هذه المنتجات بإرادة حرة متبصرة تجعله في مركز يسهل عليه التفرقة بين المنتجات الغذائية.

ب - الوسم في التشريع الفرنسي: L'étiquetage

يقصد به جميع المعلومات التي يجب أن تظهر في عرض المكملات الغذائية، أما فيما يخص قواعد وسم المكملات الغذائية هي نفسها الخاصة بالمواد الغذائية والأطعمة المشتركة التي تضاف إليها بعض الخصوصية.³ هذه القواعد تحدها اللوائح الأوروبية. حيث يُطلب من الشخص المسؤول عن طرح المنتج في السوق وضع ملصقات وفقاً للوائح الأوروبية والفرنسية السارية المفعول، وبالتالي القواعد المطبقة على المكملات الغذائية هي نفسها المطبقة على المواد الغذائية ولكن مع بعض الخصوصية.

فهناك معلومات إلزامية يجب ذكرها في المكمل الغذائي وهي: قائمة المكونات وكمياتها وشروط الحفظ والاستهلاك، وتاريخ الصنع ونهاية الصلاحية. إضافة لهوية المنتج وبلد المنشأ وتعليمات المنتج

¹ المادة 02 من قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

² نصيرة بلحاج، الرقابة على مراقبة جودة المنتجات، الملتقى الوطني الخامس "الحماية القانونية المستهلك"، 16-17 ماي 2012، جامعة المدية، ص5.

³ Article r112-7-1 code de consommation, JO du 16/03/2016 : dossier législatif de l'ordonnance n° 2016

ورقم الحصة والجرعة اليومية المحددة والتحذير من تجاوزها بالإضافة إلى إعلان يهدف إلى تجنب استخدام المكملات الغذائية كبديل لنظام غذائي متنوع إضافة للعديد من التوصيات.¹ بالإضافة للتحذير بضرورة إبقاء المنتجات بعيدة عن متناول الأطفال.

يعتبر ذكر الجرعة اليومية الموصى بها من البيانات الإلزامية التي تختص بها المكملات حيث يجب على المنتج أن يوضح للمستهلك بشكل صريح الكمية التي ينصح باستهلاكها. كما يجب تسمية القيم الموجودة في المنتج، مع مراعاة القيم القصوى المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 9 مايو 2006 السالف ذكره، مثلا إذا كانت مكتوبة "غنية بالأوميغا 3" فيجب توضيح كمية الأوميغا³.² والمغذيات، بالإضافة إلى قيمة أوزان المكونات والنسبة المئوية للجرعات اليومية الموصى بها.

ختاما لما سبق ذكره، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالنص على وسم المكملات الغذائية وفقاً للقواعد العامة، ولم يخصها بأي استثناءات عكس المشرع الفرنسي الذي أفرد لها قواعد خاصة بها غير تلك الموجودة في القواعد العامة، وهذا ما يترك الباب مفتوحا على مصراعيه على الفوضى ودون رقابة على ما يجب كتابته من معلومات إلزامية يجب ذكرها في المكمل الغذائي في ظل غياب أي نصوص قانونية تنظيمية خاصة بهذه الطائفة من المنتجات.

2- الادعاءات الصحية Les allégations

هي عبارة عن ملصقات في أو تغليف المكملات الغذائية تتضمن ادعاءات تضعها الشركات المصنعة، ومن خلال هذه الادعاءات نجد أن الشركات المنتجة أو المستوردة تزعم بأن منتجاتها لها من الخصائص ما يجعل المستهلك يقبل عليها.

ففي المادة 3 من م ت رقم 13- 378 المتعلق بإعلام المستهلك: كل عرض أو إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمنتج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه وخصائصه الغذائية عند الاقتضاء وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الادعاء هو رسالة أو بيان أو تمثيل، بما في ذلك الرسم في شكل صور أو رموز أو أي شكل من الأشكال، والذي ينص أو يشير أو يقترح أن المكمل الغذائي له خصائص أو تأثيرات معينة على الصحة مرتبطة بتكوينها وقيمتها الغذائية وطريقة إنتاجها ومعالجتها وكل

¹ art 6 directive EC , et art 5 du décret 2006.

² Julie valette , les compléments alimentaires (définition, aspects réglementaires, cas pratique : un médicament qui évolue en complément alimentaire), thèse pour le diplôme d'état de docteur en pharmacie, université de limoges, France, 2015, p 50.

ما من شأنه توجيه فهم المستهلك نحو شيء معين يقترح أو يؤكد أو يشير ضمناً إلى وجود علاقة بين المكمل أو أحد مكوناته والصحة.

مبدئياً فإن الادعاءات الصحية تحكمها قاعدتان أساسيتان، الأولى تتمثل عدم الدخول في مجال الأدوية، بمعنى أن تبتعد عن الادعاءات العلاجية أو الوقائية ومثال ذلك كأن يدعي المنتج بأن سلعته تعالج مرض ما أو تحد من أخطاره، والقاعدة الثانية هي عدم تضليل المستهلك.

ما يلاحظ على المشرعين الأوروبي والفرنسي أنهما قاما بتقسيم الادعاءات إلى ثلاث أقسام في لائحة المفوضية الأوروبية رقم 1924 المؤرخة 20 ديسمبر 2006 إلى:

أ- إدعاءات أو مزاعم غذائية، تشير إلى خصائص غذائية مفيدة محددة وأن هذه الادعاءات الملصقة على غلاف الأغذية واضحة ومبررة وبالأدلة العلمية.¹

ب- الادعاءات الصحية، تشير إلى العلاقة بين سلعة الغذاء، أو أحد مكوناته والصحة.

ت- المزاعم المتعلقة بالانخفاض الكبير في عامل الخطر لتطور الأمراض البشرية.

كما تحظر اللائحة رقم 2006/1924 أن تشير جميع الادعاءات الصحية إلى معدل أو مدى فقدان الوزن أو أن تشير إلى أن استهلاك نوع معين من الطعام ضار بالصحة. كما يشترط المشرع الفرنسي أن الادعاءات يجب أن تكون مثبتة بأدلة علمية.²

إن المنتبِع لسوق هذه المنتجات في الجزائر يلاحظ أن غالبية المتدخلين لا يلتزمون بشروط ومعايير الادعاءات، فبعضهم يدعي بأن منتجه فعال وسريع، والبعض الآخر يزعم بأن منتجه آمن أو بدون مضاعفات جانبية، بل وأن البعض يكتب في غلاف المنتج عبارة "يشفي من جميع الأمراض" وحبذا لو تكون هذه الادعاءات مدعومة بأدلة علمية، وكل هذا تحت أعين الوزارة الوصية.

إن مثل هذه الممارسات توهم المستهلك بأن المكملات تأخذ مرتبة الدواء وأنها تداوي وتعالج الأمراض، ما قد يدفع المستهلكين والمرضى لاقتنائها كون الحصول عليها سهل مقارنة مع الأدوية. وفي نفس الإطار يحظر على المتدخل تضليل المستهلك عن طريق الادعاءات الكاذبة أو ذات الطبيعة المضللة. ككتابة بأن المنتج له خصائص الوقاية أو العلاج أو الشفاء من الأمراض البشرية، أو أي إشارة توحى بأن النظام الغذائي المتوازن والمتنوع غير كافٍ أو أن المستهلك معرض للخطر إذا لم يتناول

¹ Juergen Siepmann, le complément alimentaire, thèse professionnelle, faculté des sciences pharmaceutiques, et biologiques de lille, année universitaire 2011 -2012, p 23.

² Article 13-5, CE N° 1924/2006 du parlement européen et du conseil du 20 décembre 2006 concernant les allégations nutritionnelles et de santé portant sur les denrées alimentaires.

المكملات الغذائية، أو غياب التحذير الذي يشير إلى أنه لا يوصى بتجاوز الجرعة اليومية الموضحة أو تحذير يشير إلى أن المنتجات يجب أن تبقى بعيدة عن متناول الأطفال الصغار.¹

هناك مسألة لا تقل أهمية عن الادعاءات وهي تتعلق بالإشهار للمكملات، ففي الأيام الأخيرة لا تكاد تخلوا أي قناة تلفزيونية من إشهارات المكملات الغذائية، بل أن بعض القنوات مادتها الإعلامية تتضمن الإشهار فقط على غرار إشهارات التخسيس والمكملات الجنسية والعقم وغيرها من الأمراض المستعصية. حيث أستغل كثير من المنتجين والمستوردين الفراغ القانوني فراحوا يتقنون في عرض منتجاتهم بطريقة تضليلية، ولم يقتصر الأمر على المنتجات بل تعداه إلى مشاركة بعض الأطباء في ذكر محاسن المكملات الغذائية مما يترك انطباعاً لدى المستهلكين بأن المنتج آمن، وهناك أشخاصاً في الإشهار يظهرون بمظهر الأطباء وهم ليسوا كذلك. بل أبعد من ذلك نجد أن بعض الإشهارات تبالغ كثيراً في إظهار فعالية المكملات الغذائية.

إن الفراغ القانوني وانعدام النصوص القانونية يعرض سوق المكملات للفوضى ما يعرض صحة المستهلك للخطر مما يجعلنا ندق ناقوس الخطر للإسراع في إصدار قوانين توطر وتنظم سوق المكملات الغذائية، وإحالة تنظيمها لوزارة معينة كوزارة الصحة أو التجارة وخاصة بعد تتصل كل منهما في تنظيم هذا الجانب في قضية منتج "رحمة ربي"، ولعل قضية المكمل الغذائي "هيدروكسيكيت" الذي منعت وزارة الشبيبة والرياضة المستهلكين من تناوله كونه قد يسبب الموت المفاجئ لمستهلكيه علما أن هذا المكمل قد مُنح تسويقه في الولايات المتحدة الأمريكية.²

لذا نهيب بالمشروع الجزائري بإصدار قوانين وتشريعات تنظم أو تخضع كل "الادعاءات الصحية" أو ما يعرف بدواعي الاستعمال ومجالات العلاج إلى خبرة لجنة مختصة تكون الوحيدة المخولة قانوناً بدراسة الملف والادعاءات المرافقة للمنتج فيتم قبوله أو رفضه بعد استنفاد كافة الإجراءات العلمية وبناء على ذلك تسلم التراخيص أو يمنع المكمل من التداول بناءً على قرارها.

الفرع الثاني: نظرة مستقبلية لتنظيم سوق المكملات الغذائية

يعرف قطاع المكملات الغذائية فوضى كبيرة في غياب نصوص قانونية تنظيمية، فعملية طرح المكملات الغذائية في السوق مخيفة ومقلقة نظراً لغياب السلامة العلمية لهذه المنتجات.

¹ Article 10 décrets n°2006-352 op-cite.

² وكالة الأنباء الجزائرية، رياضة/صحة: وزارة الشباب والرياضة تمنع استخدام المكمل الغذائي "هيدروكسيكيت"، منشور بالموقع التالي: <https://www.aps.dz/ar/sport/87834-2020-06-03-11-56-51> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20 جوان 2020 على الساعة 19:40

أولاً: سلامة ومأمونية المكونات

يعتبر منتج المكملات الغذائية الشخص الوحيد الذي يقرر طبيعة منتجاته. فهو وحده من يقوم بعملية الإنتاج دون أن يلزمه القانون بإتباع طريقة معينة أو إتباع معايير محددة بالنسبة للفوائد المنتظرة من منتج قبل طرحه في السوق. والأخطر من ذلك غياب الدليل العلمي على عدم خطورة أوسمية منتجاته أو حتى إلزامه بأن يكون منتج خال من أي سمية باستثناء بعض الشروط العامة التي يجب توافرها في جميع المنتجات الغذائية والتي جاءت بها نصوص حماية المستهلك هنا وهناك.

فعملياً إثبات فعالية أي عنصر أو مكون من مكونات المكمل مهمة صعبة وباهظة الثمن، خاصة إذا تعلق الأمر بالمكونات النباتية أو عناصر مستخلصة من النباتات التي يزعم منتجها كثيراً من الادعاءات الغذائية أو الصحية وفي المقابل، فإن هذه المستحضرات ليست أدوية ولا تخضع للنظام القانوني الخاص بإنتاج الدواء. علماً بأن المكملات الغذائية قد تحتوي على عشرات العناصر والمكونات غير المعروفة بالنسبة للمهنيين ولا لجهات الرقابة، وقد تسبب ضرراً للمستهلكين. وبعض الأحيان قد لا يشترط في المكملات المستوردة أن تكون مرخص بتسويقها في بلدها الأصلي.

قد يدفع الجشع بعض المتدخلين في غياب نصوص قانونية ورقابة قبلية إلى إضافة مستحضرات وعناصر غير مرخص بها إلى هذه المكملات وذلك لإضفاء الفعالية عليها. ففي غياب الرقابة قد يحتوي المكمل بسبب عدم خضوعه للرقابة على تراكيز مختلفة عما هو مكتوب عليه. فتناول كمية أكثر بكثير من احتياجات المستهلك قد تعرضه لحالات تسمم في غياب تحديد نسب أو الكميات المطلوبة. كما قد تحتوي المكملات على أعشاب أو مكونات مختلفة كلياً وتتفاعل فيما بينها وهو ما قد يشكل تهديداً لصحة المستهلك.

لهذا من الضروري إلزام صانعي ومستوردي هذه المنتجات بوضع نسب وقيم معينة خاصة بالمنتج، واعتماد قوائم بأسماء العناصر المسموح استعمالها بنسب محددة مسبقاً، بمعنى أنه في حالة تجاوز هذه النسب فإن المستهلك سيتعرض لحالة تسمم، ويكون ذلك نتيجة دراسات علمية جادة ومؤكدة يمكن من خلالها طمأنة المستهلك بأن المكمل الغذائي آمن وغير مضر بصحته.

ثانياً: سلامة إجراءات التسجيل

يتساءل العديد من المتابعين لهذا الشأن عن من هي الجهة المخولة بإعطاء وصف المكمل الغذائي لمنتج ما، لأن غياب الأطر القانونية تتولد عنه فوضى في الإنتاج والتسويق. وما قضية "مكمل RHB" إلا دليل على ذلك.¹ فلقد تم طرحه في بداية تسويقه على أساس أنه دواء، ثم تراجع منتج عن

¹ Amel Bouzabata, RHB: a qui incombe la responsabilité, maître de conférences en pharmacognosie, faculté de médecine, université BADJI-Mokhtar, Annaba.

ذلك ليتم تسويقه كمكمل غذائي ليتم في آخر المطاف سحبه من السوق، ما يجعلنا نتساءل عن القوانين التي تسمح بتكثيف المنتجات بين الدواء والمكملات الغذائية؟

هذا الفراغ القانوني دفع بجمعيات حماية المستهلك لمطالبة وزارة التجارة لإعداد دفتر شروط يوضح القواعد الخاصة بتصنيع المكملات الغذائية وتبني نظام التتبع على غرار الأدوية مع وضعها في متناول المتدخلين وهو الإجراء الذي من شأنه تنظيم الفوضى السائدة في هذه السوق.¹

جدير بالذكر أن معاملة المكملات الغذائية بمنطق المنتجات التي تتوسط بين الدواء والغذاء سيجعلها خاضعة للرقابة القبلية والبعديّة، الأمر الذي يستوجب خضوعها للمقاييس الدولية، كما أن اشتراط شهادة تثبت بأن المنتج مسوقاً في بلد المنشأ ضمن ملف التسجيل سيشكل ضماناً حقيقية لجودة المنتجات المستوردة ويحارب التلاعب بصحة المستهلكين وحياتهم، وهذا مرتبط بوجود هيئة رقابية تتكفل بتصنيف المنتجات.

ثالثاً: إخضاعها للاحتكار الصيدلاني

يقصد بالاحتكار الصيدلاني هو حجز جميع العمليات التي تتعلق بإنتاج وتداول المكملات الغذائية على الصيدلي وحده،² والتبرير في ذلك حماية المستهلكين من مخاطر هته المنتجات الشبيهة بالأدوية. والمقصود هنا هو عملية تسجيل وبيع هذه المنتجات، وتوزيعها على الصيدلة، لأن المشاهد للواقع يلاحظ بأن بيعها لا يخضع للاحتكار الصيدلاني، وأن تسويقها يتم في المحلات التي تهتم ببناء الأجسام، ومحلات بيع الأعشاب وحتى الأسواق الأسبوعية.

والاحتكار الصيدلاني يبعث الطمأنينة في نفوس المستهلكين ويحدّ من مخاطر هذه المنتجات على الصحة العامة، لأنها غالباً ما تكون السبب في العديد من الحوادث الخطيرة. والتبرير في ذلك أن الصيدلة هم الوحيدين القادرين على معرفة المكونات بشكل أفضل بالإضافة إلى إرشاد المستعملين لها لأن المشرع يعلم بأن لهم الكفاءة على تقديم أفضل النصائح للمستهلكين بحكم تكوينهم المهني.³

في هذا السياق، يمكن القول بأن إسناد إحتكار بيع المكملات الغذائية للصيدلي يمثل فرصة حقيقية في تعزيز الثقة في المنتجات حتى لو كانت ذات طبيعة كيميائية. فدور الصيدلي لا يقتصر على البيع والتسليم. بل هو مطالب بالإبلاغ عن جميع الآثار الضارة التي قد تحدث أثناء تناول المكملات

¹ الشروق أون لاين، دفتر شروط لتصنيع المكملات الغذائية.. وفتح تخصص في مراكز التكوين، بموقع [الشروق أونلاين](http://www.echoroukonline.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021-10-24. <https://www.echoroukonline.com>

² بن سويسي خيرة، العمل الصيدلاني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، قسنطينة، 2013، ص173.

³ FRANÇOISE Bella, les choses dangereuses dans les contrats privés, thèse de doctorat : droit privé et sciences criminelles : versailles-et quentin en yvelines : 2015 , p 168.

والمشاركة في تحديد الحوادث النادرة وإعلانها، وهذا يُظهر مدى إعتقاد المشرع على هذه الفئة في توفير الحماية للمستهلكين.

في هذا الصدد، لا تفوتنا الفرصة بأن ننبه بأن الإحتكار الصيدلاني لا يكون في مرحلة البيع فقط، بل يمتد إلى مرحلة الإنتاج لأن العديد من الكيمائيات الداخلة في تركيبها لها تأثيرات سامة محتملة على الصحة العمومية، خاصة أن استعمالها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة الإنسان وحياته، لأن المكملات غير الخاضعة للرقابة قد تسبب أمراضاً وسرطانات نظراً لاحتوائها على نسب عالية من المواد التي يحظر استعمالها بكميات غير مضبوطة، أو بنسب وكميات غير مناسبة. فعلى سبيل المثال مواد سامة معينة قد تحدد الوزارة الوصية مقاديرها وكثافتها حتى يعتبر المنتج مكملًا غذائيًا غير خاضع للإحتكار الصيدلاني. غير أنه في حالة ما إذا كانت هذه المقادير تفوق ما يحدده الوزير المكلف بالصحة فإنها تأخذ حكم الأدوية وبالتالي يحظر تسويقها في غير الأماكن المخصصة لتداول الأدوية.

يبدو لنا من خلال ما سبق ذكره أن إلحاق المكملات الغذائية كمنتجات شبيهة بالأدوية بالنظام القانوني المطبق على الأدوية قد يعزز الثقة في تناولها ويقضي على الفوضى في ظل غياب نصوص قانونية خاصة.

خاتمة

يحظى موضوع إنتاج وتداول المكملات الغذائية باهتمام متزايد من بعض التشريعات نظراً لارتباطها بصحة المستهلك وما تشكله من خطورة في حالة تداول منتجات مغشوشة أو معيبة أو حتى تناولها بجرعات زائدة، ما جعله يحظى باهتمام الباحثين والمختصين في الشأن القانوني.

حتى يُحافظ هذا المنتج على مكانته الاستهلاكية تعالت الأصوات في الآونة الأخيرة من طرف جمعيات حماية المستهلكين ونقابات المصنعين والصيدلة التي تطالب بأخلاق هذا النشاط نظراً لتزايد الانتهاكات والتجاوزات الصادرة من بعض الدخلاء على المجال ولقطع الطريق أمام المشعوذين والدجالين وممن يدعون أنهم مهنيون، الأمر الذي ساهم في تفاقم ظاهرة عدم التقيد بالقواعد القانونية وانتشار الفوضى في الأسواق.

ما تم استنتاجه من هذا البحث أن جُل الدول الأوروبية قد بسطت رقابتها على قطاع المكملات الغذائية واستطاعت أن تضيق فيه على المتطفلين، وقامت بإصدار القوانين والتشريعات التي تنظم هذه المهنة داخل ترابها الوطني، وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري لا يزال بعيداً عن هذا المستوى على الرغم من الكم الهائل من المنتجات التي يتم تداولها في السوق الجزائرية وما تشكله من خطورة.

كما يستخلص من هذا البحث أن القواعد العامة لم تعد تواكب تطور إنتاج وتداول المكملات الغذائية، بالرغم من أهمية هذه المنتجات التي أضحت تغزو الأسواق بشكل رهيب، بل أبعد من ذلك حيث أصبحت عملية بيعها لا تخضع لضوابط قانونية لا سيما الإشهار المتعلق بالترويج لها.

بالإضافة إلى ذلك فقد أصبح من الضروري تحمل الجهات الوصية لمسئولياتها الأخلاقية والتجارية من خلال إسناد مهمة تنظيمها إلى وزارة الصحة والإسراع في إعداد نصوص قانونية توضح القواعد الخاصة بتصنيع المكملات الغذائية. وهو الإجراء الذي من شأنه تنظيم الفوضى السائدة في هذه السوق.

من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية يمكن اقتراح ما يلي:

الإسراع بتجسيد مخرجات اللجان الوزارية المشتركة التي تم تكليفها بهذا الموضوع، بالإضافة لحصر بيع المكملات على الصيدالة ومحلات بيع المنتجات الشبه الصيدلانية وإخضاع عملية تصنيع وإنتاج واستيراد وتسويق المكملات الغذائية لنظام الرخصة المسبقة لدى المركز الوطني لمراقبة الجودة عوض نظام التصريح لدى الإدارة المعتمد حالياً.

إن إصدار تشريعات تنظم هذا المجال هو عمل شاق ومعقد نراه من مسؤولية الدولة وذلك بسن قوانين خاصة اقتداءً بالمشرع الفرنسي لأنه السبّاق وله التجربة الرائدة، خاصة مع اتساع أماكن بيعها وتجاوز الترويج لها لفكرة البيع التقليدي بحكم ظهور البيع الإلكتروني. ولا شك أن رسم ملامح قانونية جديدة تنسجم وطبيعة هذا القطاع ترتبط أساساً بالحفاظ على الصحة العمومية.

اتخاذ مواقف واضحة من شأنها أن تنص صراحة على الوزارة المختصة للتعامل مع المكملات الغذائية وإسنادها لجهة محددة بما يسمح بمعالجة هذه المسألة بوضوح بعيداً عن كل التأويلات أو الاجتهادات.

التنسيق بين مختلف الجهات الوصية والنقابات المختصة والجمعيات المعتمدة لإنجاح الرقابة القبلية والبعديّة وتكثيف الجهود من أجل الحد من تضارب القرارات وتناقضها لصناعة موقف موحد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: اللغة العربية

- بن سويسي خيرة، العمل الصيدلاني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، قسنطينة، 2013.
- مراد قهلوز، زوبر لطرش، مدى الوعي بآثار تناول المكملات الغذائية لدى ممارسي رياضة كمال الأجسام، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، المجلد 40، العدد 30، 2021.
- ملوك محفوظ، تأرجح المكملات الغذائية بين الطبيعة الغذائية والطبيعة الدوائية (دراسة قانونية)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، العدد 1، 2017.

- نصيرة بلحاج، الرقابة على مراقبة جودة المنتجات، الملتقى الوطني الخامس "الحماية القانونية المستهلك"، جامعة المدية، 16-17 ماي 2012.
- يحي ونوقي، مخاطر الإدمان على المكملات الغذائية الصناعية لدى الرياضيين، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة الجلفة، المجلد 11، 2020، العدد 2.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 هجرية الموافق 23 فبراير سنة 1991 ميلادية، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 27-1991-02
- مرسوم تنفيذي رقم 10-114 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية (ج ر رقم 26-2010)
- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 23 جمادى الثانية، عام 1433 الموافق الموافق 15 مايو سنة 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 18 لسنة 16 ماي 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر عدد 58، سنة 2013.
- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35 المؤرخة في 13 جوان 2018
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، مؤرخ في 29 جويلية 2018
- الشروق أونلاين، دفتر شروط لتصنيع المكملات الغذائية.. وفتح تخصص في مراكز التكوين، بموقع [الشروق أونلاين](http://www.echoroukonline.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24-10-2021. <https://www.echoroukonline.com>
- كريمة خلاص، تنظيم سوق المكملات الغذائية...إلى متى الانتظار، موقع الشروق الإلكتروني، تم الاطلاع عليه في الموقع التالي: <https://www.echoroukonline.com> بتاريخ 14-03-2020. على الساعة 11:46.
- وكالة الأنباء الجزائرية، وزارة الشباب والرياضة تمنع استخدام المكمل الغذائي "هيدروكسيكيت"، تم الاطلاع عليه بالموقع التالي: <https://www.aps.dz/ar/sport/87834-2020-06-03-11-56-51> بتاريخ 20 جوان 2020 على الساعة 19:40

ثانيا: اللغة الأجنبية

- Amel Bouzabata, RHB: a qui incombe la responsabilité, maître de conférences en pharmacognosie, faculté de médecine, université BADJI-Mokhtar, Annaba.
- Ben Idir Affafe. seddiki ikram, qualité physicochimique et microbiologique des compléments alimentaires, master en sciences biologiques, université mohamed el bachir el ibrahimi b.b.a, 2017.
- Camille Pouchieu, compléments alimentaires : consommation et facteurs associés en population générale et dans des groupes spécifiques, thèse doctorant, université paris 13, France, 2014, 253.
- Damien Bugeaud, Les compléments alimentaires, réglementation, risques en matière de dopage – Sensibilisation du pharmacien d'officine à cette problématique, THÈSE doctorant, UNIVERSITE de LIMOGES, France, 2012, p36.
- FRANÇOISE Bella, les choses dangereuses dans les contrats privés, thèse de doctorat : droit privé et sciences criminelles : versailles-et quentin en yvelines : 2015.
- Juergen Siepmann, le complément alimentaire, thèse professionnelle, faculté des sciences pharmaceutiques, et biologiques de Lille, année universitaire 2011 -2012, p 23.
- Julie valette, les compléments alimentaires (définition, aspects réglementaires, cas pratique : un médicament qui évolue en complément alimentaire), thèse pour le diplôme d'état de docteur en pharmacie, université de limoges, France, 2015, p 31.
- Mylle alexandre, Le marché des compléments alimentaires, Thèse doctorant, Pharmacie : Lille 2, France, 2012, p36.
- Directive 2002/46/ce du parlement européen et du conseil du 10 juin 2002 relative au rapprochement des législations des états membres concernant les compléments alimentaires (texte présentant de l'intérêt pour L'EEE) (JO l 183 du 12.7.2002, p. 51)
- Décret n°2006-352 du 20 mars 2006 relatif aux compléments alimentaires.
- Arrête du 9 mai 2006. NOR: ecoc0600052a. JORF n°123 du 28.05.2006 p. 7977.texte n° 7
- CE N° 2006-1924 du parlement européen et du conseil du 20 décembre 2006 concernant les allégations nutritionnelles et de santé portant sur les denrées alimentaires.
- Décret n° 2011-329 du 25 mars 2011 modifiant le décret n° 2006-352 du 20 mars 2006 relatif aux compléments alimentaires dernière mise à jour des données de ce texte : 28 mars 2011, NOR : efic1001073d, JORF N°0073 DU 27 MARS 2011.
- LE MARCHÉ DES COMPLÉMENTS ALIMENTAIRES 2020 : OÙ EN EST-ON ? voir le

site : <https://pileje-industrie.fr/le-marche-des-complements-alimentaires-2020-ou-en-est-on/>